الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ١١

نظام أصول إدارة حيّز الترددات اللاسلكية والترخيص باستعمالها

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في جلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لاسيما المادة السادسة عشر منه،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٢٥ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٨ – ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

أقرّت النظام التالي نصّه:

الفصل الاول

أهداف النظام و نطاقه

المادة الأولى: اهداف النظام

١. يعتبر نظام ادارة حيّز الترددات اللاسلكية والترخيص باستعمالها المستند الملزم للمعنيين به ويعبر عن السياسات المعتمدة لقطاع الاتصالات

٢. يهدف هذا النظام لتزويد أصحاب الشأن الحاليين والمحتملين في قطاع الاتصالات بشرح كاف وواضح للمبادئ الواجب تطبيقها، والإجراءات الواجب اتباعها في ادارة حيّز الترددات اللاسلكية والترخيص باستعمالها

٣. تزويد جميع مستخدمي الترددات اللاسلكية بالمعلومات والإرشادات اللازمة التي ستتبعها الهيئة في ترخيص وإدارة الترددات اللاسلكية.

٤. تعتزم الهيئة إرساء إجراءات عادلة، فعّالة، شفّافة وسريعة لتوزيع وتعيين ولمنح تراخيص الترددات اللاسلكية إلى مقدمي الخدمات ومختلف الاستعمالات الحكومية وأي استعمالاتٍ أخرى محددة في هذا النظام.

المادة الثانية: نطاق النظام

١. مبادئ ادارة حيز الترددات اللاسلكية

أ. يطبق هذا النظام على تراخيص استعمال حيز الترددات اللاسلكية في لبنان.

ب. تمنح التراخيص لاستخدام الترددات اللاسلكية وتتمتع الهيئة بسلطة حصرية لادارة هذه الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها

ج. لايجوز لآي شخص ان يستخدم الترددات اللاسلكية الا وفق الانظمة التي تضعها الهيئة وعلى الهيئة ان تمنح الترخيص لمن تتوافر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة مع مراعاة مقومات الشفافية والتنافسية.

٢. اصول منح استعمال الترددات اللاسلكية

أ. مقدمي خدمات الاتصالات الحائزين على ترخيص وفق الاصول الذي يستخدمون الترددات اللاسلكية:

i. تقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة (e.g.2G/3G/4G/5G/6G)؛

ii. نشر خدمات نقل وتوزيع البيانات والانترنت الثابتة (Fixed Wireless Access, Point to Multi-Point and Point to Point)

iii. خدمات الاتصالات عبر الاقمار الصناعية (انترنت، بيانات، الخ..)؛

ب. مقدمي خدمات أخرى الحائزين على ترخيص وفق الاصول الذين يستخدمون الترددات اللاسلكية

i. استخدام الترددات اللاسلكية مع ترخيص للبث الإذاعي أو التلفزيوني الصادر بموجب القانون ٣٨٢ للعام ١٩٩٤؛

ii. محطات التوزيع التلفزيوني الميكروي MVDS

ج. استخدام الترددات اللاسلكية للاستعمالات العامة والخاصة

i. للشبكات والأجهزة اللاسلكية الخصوصية المتنقلة (PMR)؛

ii. للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى؛

iii. المعدات اللاسلكية للطيران والملاحة الجوية؛

iv. المعدات اللاسلكية للبواخر وللملاحة البحرية؛

v. للجهات الأمنية العسكرية؛

vi. للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات؛

vii. للمؤسسات الفردية والشركات الخاصة

viii. معدات البث المتنقل والانتاج والتصوير الخارجي ونقل الأحداث العامة والربط بين مواقع وسائل الاعلام؛

ix. لأغراض البحث العلمي التجريبي؛

x. هواة الراديو أو نطاق الترددات الخاص بالمدنيين؛

xi. أي فئة أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.

الفصل الثاني

إدارة حيز الترددات اللاسلكية

المادة الثالثة: المبادئ العامة

تلتزم الهيئة عند توزيع وتعيين وترخيص استعمال حيز الترددات اللاسلكية بالمبادئ والاهداف التالية:

١. توزيع واستخدام حيز الترددات اللاسلكية والتي هي ممتلكات عامة بصورة فعالة

٢. توزيع وترخيص استعمال الترددات اللاسلكية على الأشخاص بالاستناد إلى حاجات السوق مع مراعاة مبدأ المنافسة والشفافية.

٣. السعي لجعل الترددات اللاسلكية متوفرة للتقنيات والخدمات الجديدة، بما في ذلك المحافظة على مرونة التكيف مع حاجات السوق الجديدة

٤. توفير الترددات اللاسلكية للمصلحة العامة مثل السلامة العامة، الصحة، التعليم، الإعلام، الدفاع، الأمن الوطني والاتصالات التجارية العامة والخاصة

٥. ضمان توفر الترددات اللاسلكية لاستعمالها في الحالات الطارئة، بما في ذلك النزاعات العسكرية والمدنية والكوارث الطبيعية

٦. إقامة توازن بين إجراء تغييرات في توزيع واستعمال حيز الترددات اللاسلكية لتطبيق المبادئ الانفة الذكر، بغية تأمين بيئة مستدامة وعادلة.

المادة الرابعة: سياسة حيز الترددات اللاسلكية

١. تقوم الهيئة بانتظام بمراجعة مخططها المتعلق باستعمال حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتأخذ بالاعتبار المبادئ العامة الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام والمعايير التالية:

أ. الاستعمال الحالي والمتوقع لحيز الترددات اللاسلكية والطلب عليه.

ب. سياسات حيز الترددات اللاسلكية المعتمدة من المنظمات الدولية والدول الأخرى.

ج. التقنيات المتوفرة الحالية والمستقبلية التي تستخدم الترددات اللاسلكية.

د. أحكام التراخيص والالتزامات المترافقة معها وشروط انتهاء صلاحية التراخيص.

هـ. الالتزامات التي قدمها أصحاب تراخيص الترددات أو غيرهم من حاملي التراخيص لاستعمال الترددات اللاسلكية عند إصدار تراخيصهم مقارنة بما تبع ذلكً من ظروف ومعطيات جديدة.

و. تأثيرها على الاستثمارات التي وضعها أصحاب تراخيص حيز الترددات اللاسلكية في هذا المجال، وغيرهم من حاملي التراخيص لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية وزبائنهم ومستعملي خدماتهم، والصعوبات التي قد يفرضها إعادة توزيع حيز الترددات اللاسلكية على هؤلاء الأشخاص مقارنة بالفوائد العامة الأخرى التي ستنتج عن عملية إعادة التوزيع.

ز. السياسات العامة التي يعتمدها مجلس الوزراء

ح. عناصر أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة

٢. تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني مخطط توزيع الترددات اللاسلكية.

المادة الخامسة: مخططات الترددات اللاسلكية

١. للهيئة أن تقوم بإعداد مخططات حيز الترددات اللاسلكية ونطاقاتها ونشرها على موقعها الالكتروني ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مخطط حيز الترددات اللاسلكية بالشكل الذي تعتبره مناسباً، وتقسيم حيز الترددات اللاسلكية إلى نطاقات وتخصيص كل نطاق لغرض عام تستخدم فيه.

ب. مخططات نطاق أو نطاقات الترددات اللاسلكية بالشكل الذي تعتبره الهيئة مناسباً، مع تقسيم نطاقات الترددات اللاسلكية إلى قنوات وتخصيص كل منها لغرض محدد مع تحديد شروط استعمالها.

٢. يمكن للهيئة أن تخصص أو أن تسمح باستعمال:

أ. الترددات اللاسلكية في أي جزء من حيز الترددات اللاسلكية المستخدمة في لبنان أو على متن سفينة، أو طائرة، مسجلة أو مرخص لها في لبنان.

ب. الترددات اللاسلكية التي تضبط المراكز المدارية للأقمار الصناعية وإحداثياتها المسجلة أو المرخص لها في لبنان.

٣. يجب أن تخضع جميع مخططات وعمليات توزيع وإجازات الترددات اللاسلكية وعمليات ضبط المراكز المدارية للأقمار الصناعية والإحداثيات لما يلي:

أ. احكام هذا النظام.

ب. لأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات للاقليم الأول التي تنطبق على المنطقة والمنصوص عنها في المادة ٥ من لوائح الراديو (والتي يمكن ان تتم مراجعتها من وقت لآخر).

ج. مراعاة الاتفاقيات أو المعاهدات أو المواثيق الموقعة بين لبنان وأي دولة آخرى بالنسبة لتخطيط حيز الترددات اللاسلكية والبث اللاسلكي.

٤. تحتفظ الهيئة بسجل مركزي للترددات اللاسلكية وللمراكز المدارية ولإحداثيات الأقمار الصناعية المسموحة من قبلها، ويوضع هذا السجل بمتناول الجمهور باستثناء ما يتعلق بالترددات المخصصة لأغراض الدفاع والأمن الوطني ولأغراض حكومية أخرى تستحق معاملتها بسرية.

٥. تلتزم الهيئة بموجب مخططها لحيز الترددات اللاسلكية ونطاقاته أن تكون الترددات اللاسلكية متوفرة:

أ. لمقدمي الخدمات التجارية فيما خص تأمين مختلف أنواع الاتصالات الممكنة بين مقدمي الخدمات والمستخدمين باستعمال جميع أنواع التقنيات والوسائل الممكنة من الناحية الفنية والتجارية.

ب. للشركات التي تعتمد على الترددات اللاسلكية من غير مقدمي الخدمات

ج. للبث الإذاعي والتلفزيوني.

د. للخدمات الساتلية

هـ. لاستعمالات الشركات لبعض الأجهزة القصيرة المدى غير الخاضعة للترخيص والتي تخدم المصلحة العامة أو تلبي الضروريات على النحو المذكور في المادة الثامنة (٣)

و. للإدارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والمؤسسات الخاصة التي تعتمد في عملها على الترددات اللاسلكية لتقديم خدمات عامة غير تجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

i. أجهزة وزارة الدفاع الوطني، ويشمل ذلك الجيش والقوات الجوية والبحرية؛

ii. الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة؛

iii. خدمات الطوارئ، وتشمل الدفاع المدني، الإسعاف، الصليب الأحمر، الاطفائية وأي خدمات إنقاذ وطوارئ أخرى؛

iv. الطيران المدني؛

v. الملاحة البحرية؛

vi. خفر السواحل؛

vii. التعليم؛

viii. الأبحاث العلمية؛

ix. الصحة، مثل معدات وتجهيزات المستشفيات والطب عن بعد.

ز. سائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الهواة، الذين لديهم متطلبات واضحة ونطاقات مخصصة من الحيز الترددي لاستخداماتهم.

٦. تقوم الهيئة بمراجعة مخططها الوطني لحيز الترددات اللاسلكية سنوياً أو عند الحاجة أو مباشرة قبل وبعد أي مؤتمر عالمي للاتصالات اللاسلكية يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات.يمكن للهيئة، عند الاقتضاء، أن تجري مشاورات عامة أو أن تطلب آراء الجهات المعنية، بما في ذلك الوزارات والإدارات العامة ومقدّمي الخدمات والمؤسسات الأكاديمية وأصحاب المصلحة، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وضمان الاستفادة المثلى من حيز الترددات اللاسلكية.

٧. يمكن للهيئة، من وقت لآخر، أن تضع أو تستبدل أو تعدل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو أي من مخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، فقد يتم هذا الاستبدال أو التعديل بموجب عملية استشارات عامة. عندما تقوم الهيئة من وقت لآخر بوضع أو استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية ومخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، فإنها تقوم بذلك وفقاً للمبادئ العامة والعوامل المحددة في المواد ذات الصلة من هذا النظام. بالإضافة إلى ذلك وعندما يتطلب وضع أو استبدال أو تعديل المخططات المذكورة أعلاه، لجهة نقل أو تغيير أو استبدال بعض أو كل الترددات اللاسلكية المستخدمة من صاحب ترخيص ، أو من مقدم الخدمات الذي يحمل ترخيصاً لاستعمال الترددات اللاسلكية. ستقوم الهيئة وبحسب الامكانيات المتوفرة بوضع وتنفيذ إجراءات انتقالية من شأنها ان تخفف من التأثيرات السلبية، انسجاماً مع أهداف سياستها التي تقودها إلى وضع أو استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخطط نطاقات الترددات اللاسلكية. إن أي تغيير، أو تعديل، أو إلغاء، أو إيقاف لتراخيص الترددات أو للترددات اللاسلكية المسموح باستعمالها يجب أن يتم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٨. لن يسمح لأي شخص موجود في لبنان أو على متن أي سفينة، أو طائرة، مسجلة أو مرخص لها في لبنان، تدخل المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي اللبنانية، باستعمال الترددات اللاسلكية في أي جزء من حيز

الترددات اللاسلكية ما لم تكن هذه الترددات مخصصة من الهيئة له ويكون هذا الاستعمال للغرض المحدد من الهيئة ووفق الشروط المفروضة منها.

المادة السادسة: التنسيق مع الادارات العامة

١. فيما خص البث الإذاعي والتلفزيوني

عند تحديد الترددات اللاسلكية التي ستعين للبث الإذاعي والتلفزيوني،

أ. تستشير الهيئة:

i. وزارة الإعلام،

ii. المجلس الوطني للإعلام،الإدارات أو المجالس الأخرى المعنية بالبث الإذاعي أو التلفزيوني وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الاجراء.

ب. تستجيب الهيئة للردود التي تردها بعد الاستشارات العامة، وتقوم بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الأخرى المحددة في البند أ أعلاه في المواضيع المبينة في النبذة (i) و(ii) و(vi) أدناه، فيما تستشيرها في المواضيع المبينة في النبذة (iii) أدناه:

i. إصدار تراخيص الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني وتراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني استناداً لأحكام القوانين والمراسيم النافذة فيما يتعلق بالبث الاذاعي والتلفزيوني.

ii. إصدار تراخيص الترددات للخدمات الساتلية الاذاعية التي تبث من لبنان.

iii. تغيير الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني أو عند إجراء أي تعديلات أخرى على تراخيص الترددات التي يحملها مقدمو خدمات البث الاذاعي التلفزيوني.

iv. إلغاء وإيقاف العمل بأي استخدام للترددات اللاسلكية المخصصة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإلغاء أو إيقاف العمل بتراخيص البث.

ج. تتخذ الهيئة التدابير التالية:

i. دعوة وزارة الإعلام وغيرها من الهيئات، المذكورة في المادة السادسة (١)(أ) من هذا النظام، إلى تقديم ملاحظاتهم حول مقترحات الهيئة المتعلقة باستخدام الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني في لبنان.

ii. اتخاذ ترتيبات للاجتماع بممثلين عنها لمناقشة هذه الملاحظات.

د. عند نشوء أي خلاف بين وزارة الإعلام والهيئة يتعلق بتوزيع الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي أو التلفزيوني، تعرض الهيئة الأسباب التي دعتها إلى اختيار التوزيع الذي اعتمدته على مجلس الوزراء للفصل فيه وفقا للقانون. ويبقى التوزيع المحدد من الهيئة نافذاً إلى ان يبت مجلس الوزراء في الخلاف.

٢. فيما خص الادارات العامة الأخرى

تقوم الهيئة فيما خص استخدام الترددات اللاسلكية والحاجات المستقبلية اليها، ، باستشارة :

أ. وزارة الدفاع الوطني، بما في ذلك الجيش والقوات الجوية والبحرية.

ب. وزارة الداخلية والبلديات، بما في ذلك الأمن الداخلي والأمن العام والأجهزة الأخرى التابعة لها التي تؤمن:

ج. خدمات الطوارئ والاغاثة، بما في ذلك الشرطة والإسعاف والاطفائية وخدمات الإنقاذ والطوارئ الأخرى.

د. وزارة الأشغال العامة والنقل وهيئة الطيران المدني وشعبة النقل البري والبحري.

هـ. مجلس البحوث العلمية.

و. الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات أو المجالس التي قد تستخدم أو يمكن أن تستخدم الترددات اللاسلكية.

٣. لجان الترددات اللاسلكية

عند القيام بالاستشارات المذكورة في المادة السادسة(١) و (٢) اعلاه، ووفقاً لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦٤ (التنظيم الاداري والمالي للهيئة)، يمكن للهيئة أن تنشئ أو أن تترأس لجنة أو أكثر، تضم ممثلين عن الإدارات والهيئات والمجالس الحكومية، وممثلين عن القطاع الخاص والصناعيين، بما في ذلك ممثلين عن مقدمي الخدمات، محطات البث التلفزيوني، محطات البث الإذاعي، الزبائن، المستخدمين، صانعي المعدات الأصلية و/أو أصحاب الشأن، عندما ترى ذلك ضرورياً، ويمكن أن يتفرع عن هذه اللجنة:

أ. لجان أخرى تعنى بالشؤون التقنية،

ب. لجان اخرى تعنى بمعالجة شؤون الترددات اللاسلكية المتعلقة بالبلدان المجاورة،

المادة السابعة: طلبات الادارات العامة لاستخدام الترددات اللاسلكية

١. يمكن للادارات العامة والهيئات والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة والبلديات أن تطلب من الهيئة أن توفر لها ترددات لاسلكية لاستعمالاتها الخاصة وذلك من خلال:

أ. تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على ترددات لاسلكية في نطاق معين، مع الوثائق المتعلقة بالمخططات والمواصفات الفنية للمعدات التي ستستخدم وحاجات الاستخدام، وذلك عن طريق ملء النماذج المعتمدة من الهيئة للخدمة المطلوبة.

ب. تحديد تاريخ البدء بإستخدام الترددات اللاسلكية والغرض من استخدامها

ج. تنشر الهيئة طلب الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية على نفقة صاحب الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وعلى موقعها الاللكتروني باستثناء طلبات الاجهزة الامنية والعسكرية وفقاً لاحكام المادة ١٥(٣) من قانون الاتصالات.

٢. تقوم الهيئة بمراجعة الطلبات الواردة في البند ١ من هذه المادة لجهة مدى توافقها مع مخططات الترددات اللاسلكية والمعايير المعتمدة من قبلها. يحدد الترخيص الذي تمنحه الهيئة:

أ. الترددات اللاسلكية التي يمكن استخدامها،

ب. الفترة الزمنية التي يمكن أن تستخدم فيها

ج. الشروط والضوابط التي ستطبق على هذا الاستخدام،

د. الرسوم والبدلات المتوجبة عن ادارة ومراقبة واستخدام الترددات تنفيذاً لاحكام القانون

٣. يجب أن يتم استخدام الترددات وفق الشروط التي تحددها الهيئة. تحتفظ الهيئة بحق إلغاء أي ترخيص في حال عدم التقيد أو الإخلال بأحكام وشروط الترخيص.

٤. يمكن للهيئة إعادة توزيع الترددات اللاسلكية التي تستخدمها الجهات المحددة في البند ١. عندما تجد ضرورة لذلك، أو عند وجود حالات طارئة، أو عند حصول كوارث على المستوى الوطني، أو بناءً لطلب مجلس الوزراء أو لجنة الطوارئ التي ينشئها. في هذه الظروف، يتعين على كل من مُنح إذنا بإستخدام الترددات اللاسلكية المطلوب إتاحتها أن يتوقف عن استخدامها فوراً، وان يوفر إمكانية الوصول إلى المعدات اللاسلكية المرخص لها بالطريقة التي تطلبها الهيئة، وفي الوقت الذي تحدده، على أن يكون ذلك فوراً دون أي سابق إشعار، ويجب أن يتم استناداً إلى أحكام القوانين النافذة الأخرى.

الفصل الثالث

الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية

المادة الثامنة: اصول استخدام الترددات اللاسلكية

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يمكن لأي شخص استخدام ترددات لاسلكية أو تشغيل معدات وأجهزة لاسلكية في لبنان او على متن سفينة أو طائرة مسجلة في لبنان ما لم يكن مسموحاً له بذلك من خلال ترخيص ترددات صادر عن الهيئة.

٢. يمكن للهيئة أن تمنح ترخيصاً لاستخدام الترددات اللاسلكية وللأجهزة والمعدات اللاسلكية ذات الصلة لأي شخص، ولفترة زمنية تحددها الهيئة.

٣. يمكن للهيئة، ولمتطلبات المصلحة العامة أو الضرورة، أن تعفي من متطلبات الترخيص الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة استخدام بعض نطاقات الترددات اللاسلكية وتشغيل بعض المعدات التي تبث ترددات لاسلكية ضمن نطاقات الترددات اللاسلكية المعينة عند مستويات طاقة معينة أو أدنى منها، عندما لا يهدد هذا التشغيل بحصول تشويش وتداخل مع استخدامات ترددات لاسلكية محجوزة لأصحاب تراخيص ترددات أو مع استخدامات أي شخص آخر يحق له الحصول على حماية من هذا التداخل والتشويش.

٤. ويمكن أيضا للهيئة تعديل أو الغاء أي إعفاء من الترخيص المبين في الفقرة(٣) من هذه المادة عندما تعتبر ذلك ضرورياً أو مناسباً.

٥. تقوم الهيئة بنشر اللائحة المحدثة للمعدات والأجهزة اللاسلكية المعفاة ولنطاقات الترددات اللاسلكية ومستويات الإشارة التي ستعمل ضمنها هذه المعدات.

٦. تحدد الهيئة إجراءات الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية والأحكام والشروط التي تخضع لها هذه التراخيص.

المادة التاسعة: إجراءات الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية

١. عملية ترخيص واحدة

تقوم الهيئة بعملية ترخيص واحدة لمقدمي الخدمات عندما يكون ذلك ممكنا:

أ. في حال كان طالب ترخيص الترددات اللاسلكية يريد استخدام الترددات من أجل تقديم خدمات اتصالات خاضعة للنظام الخاص باصول الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وكلما كان ذلك ممكناً:

i. تقدم طلبات استخدام الترددات اللاسلكية في نفس الوقت الذي تقدم فيه طلبات تراخيص تقديم الخدمات.

ii. تصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز الترددات اللاسلكية.

ب. في حال تعذر تقديم طلب واحد، تصدر الهيئة ترخيصاً منفصلاً لتقديم الخدمات وترخيصاً آخر لإستخدام الترددات اللاسلكية.

٢. تراخيص استخدام الترددات لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني:

في حال كان طالب الترخيص يريد استخدام الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي أو التلفزيوني، عندئذ تنسق الهيئة مع الادارات العامة والمجالس المعنية (وزارة الإعلام، المجلس الوطني للإعلام، والهيئات المعنية المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام)، وبعد اجراء التنسيق اللازم مع الدول المجاورة وتسجيل الترددات اللاسلكية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، تبلغ الهيئة الجهات المعنية بالترددات اللاسلكية التي ستصدر ترخيصاً بإستخدامها بعد الحصول على ترخيص بث وفقا للآصول.

٣. إجراءات الترخيص لاستخدام الترددات اللاسلكية

تقوم الهيئة بالإجراءات اللازمة مستندةً إلى السوق في تحديد الشروط الإدارية للترخيص:

أ. عندما تجد الهيئة إن طلب الحصول على تراخيص الترددات اللاسلكية يخضع للمنافسة، يحدد حق استخدام الترددات اللاسلكية وآلية ومعايير اختيار الأشخاص الذين سينالونها وفقاً لإجراءات تستند إلى السوق، مثل المزايدات العامة، أو الشروط الادارية الخاصة بتحديد سعر الموجات أو بناءً على مقاربة مشابهة أخرى تستندعلى دراسة السوق على ان تطبق بهذا الخصوص الاجراءات المنصوص عنها في القانون ٢٠٢٢/٢٤٤ (قانون الشراء العام).

ب. عندما تعتبر الهيئة أن الطلب على الترددات اللاسلكية لا يخضع للمنافسة، تحدد أسعار التراخيص على أساس بدلات محددة مسبقا وفقا لقانون الاتصالات وتمنح التراخيص وفق إجراءات إدارية تعطي الاولوية للطلبات المسجلة اولاً.

ج. يمكن للهيئة أن تحدد استخدام ترددات فئوية خاصة وتجيز استعمالها وفقا لمعايير تحددها الهيئة ، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني، تُمنح لأي شخص، بناء على طلب يسجله لدى الهيئة يظهر فيه نيته استخدام الترددات اللاسلكية. ويُعد التسجيل بمثابة إجازة باستخدام الترددات اللاسلكية. يمكن أن تطلب الهيئة تسجيل المحطات وتزويدها دورياً أو عند الحاجة بالتفاصيل الأخرى المتعلقة بالاستخدام والمستخدمين.

د. يمكن للهيئة أيضا أن توفر للاستعمال العام بعض نطاقات الترددات اللاسلكية المذكورة في المادة الثامنة (٣) من هذا النظام، دون الحاجة للتسجيل او الحصول على ترخيص ترددات.

المادة العاشرة: نشر التراخيص وطلبات الترخيص

١. عند تلقي طلب للحصول على ترخيص ترددات لاسلكية، تعمد الهيئة إلى:

أ. نشر طلب الترخيص على نفقة صاحب العلاقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وفقا لأحكام قانون الاتصالات وعلى موقعها الالكتروني، مع المعلومات المتعلقة بطريقة وبمهلة تقديم الاعتراضات إلى الهيئة، التي ستكون عشرة (١٠) أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ب. في حال ورود أي اعتراض، إبلاغ الاعتراض إلى مقدم الطلب ومنحه مهلة شهر للإجابة عليه.

ج. الأخذ بالاعتبار جميع الاعتراضات التي وردت والأجوبة عليها عند اتخاذ القرار بإصدار ترخيص ترددات إلى مقدم الطلب.

د. إصدار قرار قبول أو رفض الطلب إلى مقدم الطلب تبين فيه الوقائع المادية والأسباب الموجبة للقرار.

هـ. لا يعتبر نشر الطلب قبولاً او يعطي احقية لمقدم الطلب في استعمال الترددات

٢. تستوفي الهيئة نفقات النشر في الجريدة الرسمية و في صحيفتين محليتين وبدلات عن طلبات التراخيص و الرسوم عن مراقبة و ادارة الترددات اللاسلكية وفق ما أوردته المادة الحادية عشرة و المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات.

٣. تحدد بدلات طلبات الترخيص بقرار من الهيئة فيما تحدد الرسوم التي تستوفى عن مراقبة و ادارة الترددات اللاسلكية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووفقاً لتوصية الهيئة المبنية على دراسات تظهر تناسبها مع الكلفة الفعلية لإدارة الترددات اللاسلكية.

المادة الحادية عشر: رفض طلب الترخيص بالترددات أو قبول الطلب

يمكن للهيئة أن ترفض إصدار ترخيص ترددات لاسلكية لأي شخص لا يستوفي الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة و في حال كان هذا الشخص قد ارتكب مخالفات أو انتهاكات جسيمة أو متكررة لأحكام ترخيص مقدم الخدمات، أو ترخيص الترددات اللاسلكية أو قانون الاتصالات أو أي نظام آخر صادر تطبيقاً له.

المادة الثانية عشر: شروط استخدام تراخيص الترددات اللاسلكية

١. يخضع ترخيص استخدام الترددات اللاسلكية للشروط التي تحددها الهيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. النطاق أو النطاقات المسموح باستخدامها من حيز الترددات اللاسلكية.

ب. نوع المعدات المسموح باستعمالها من قبل صاحب الترخيص.

ج. الفترات الزمنية المسموح خلالها استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.

د. الحد الأقصى المسموح به لقدرة الارسال الناتج عن استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.

هـ. النطاق الجغرافي المسموح فيه استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.

و. الحد الأقصى المسموح به للانتشار الكهرومغناطيسي على الترددات اللاسلكية خارج النطاق الجغرافي المذكور في الفقرة (هـ) والذي يمكن أن ينتج عن استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.

ز. الرسوم لقاء إدارة الهيئة لحيز الترددات اللاسلكية ومراقبة استخدامها والمحددة بمرسوم.

ح. الرسوم المتوجبة عن استخدام حيز الترددات اللاسلكية والتي تحدد بمرسوم أو مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بين الحين والآخر

ط. بصاحب ترخيص الترددات اللاسلكية لجهة تغيير السيطرة أو الملكية.

ي. التزام صاحب ترخيص الترددات بتعليمات الهيئة فيما يتعلق باستخدامها.

ك. مطابقة المعايير والمقاييس للمعدات المعتمدة لدى الهيئة.

ل. أية شروط أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.

٢. يسمح باستخدام ترخيص الترددات اللاسلكية:

أ. لصاحب ترخيص الترددات اللاسلكية.

ب. لأي شخص مفوض من قبل صاحب ترخيص الترددات اللاسلكية (مثل الموظف أو الزبون أو المستخدم) إذا كانت شروط الترخيص تسمح بذلك.

المادة الثالثة عشر: تغيير الترددات اللاسلكية المرخص باستعمالها وتعديلها

١. يمكن للهيئة أن تغير الترددات اللاسلكية المرخص باستعمالها بموجب الترخيص أو أن تعدل ترخيص الترددات في الحالات التالية:

أ. إذا وافق صاحب الترخيص خطيا على التعديل.

ب. في الحالات المحددة في المادة الثالثة عشر (٧) و (٨)، وبدون موافقة صاحب الترخيص:

i. إذا كان قد تمّ تعديل القوانين أو الأنظمة ذات الصلة بطريقة تستدعي تغيير أو تعديل ترخيص الترددات.

ii. إذا خالف صاحب الترخيص أحكام قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقا له وأي قرار تتخذه الهيئة أو خالف أحكام ترخيصه.

iii. تطبيقاً لمخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، بما في ذلك الاستبدال أو التعديل الذي يطرأ عليها، والمتعلق بإعادة توزيع أو بإعادة تخصيص حيز الترددات اللاسلكية.

iv. لجعل ترخيص الترددات اللاسلكية مقيداً بأحكام الأنظمة الأخرى التي تصدر تطبيقاً لقانون الاتصالات.

٢. قبل تغيير الترددات اللاسلكية المرخص بها أو تعديل الترخيص، ترسل الهيئة إشعاراً خطيا (إشعار التغيير) على ان تراعي في ذلك مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في البند ٤ من المادة الخامسة عشر من قانون الاتصالات:

أ. إلى صاحب ترخيص الترددات اللاسلكية،

ب. في حال كان ترخيص الترددات فئويا وصدر وفقاً للمادة ١٥ (٣) من القانون، ستنشر إشعار التغيير على موقعها الالكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين.

٣. يتضمن إشعار التغيير ما يلي:

أ. اقتراح الهيئة بإدخال تغيير على الترددات اللاسلكية، أو تعديل آخر على ترخيص الترددات.

ب. تأثير هذا التغيير أو التعديل والأسباب التي دعت لإدخال هذا التغيير أو التعديل (أو يذكر المرجع الموجود على الموقع الالكتروني للهيئة حيث يمكن إيجاد النص والأسباب).

ج. المهلة التي يمكن خلالها تقديم احتجاجات أو اعتراضات على التغيير أو التعديل المقترح (على ان لا تقل عن شهر من تاريخ إرسال إشعار التغيير).

٤. تدرس الهيئة الاعتراضات التي ترد إليها رداً على إشعار التغيير قبل اتخاذ القرار بإدخال التغيير أو التعديل المشار إليه في إشعار التغيير.

٥. لا يجوز حصر تغيير الترددات اللاسلكية أو تعديل أي ترخيص للترددات اللاسلكية بشخص واحد من أصحاب تراخيص الترددات اللاسلكية في حال اعتبرت الهيئة أن مبررات هذا التغيير أو التعديل تنطبق أيضا على تراخيص ترددات الأطراف الأخرى.

٦. عند إجراء تغيير على الترددات اللاسلكية أو تعديل على تراخيص الترددات، يجب أن يعطى أصحاب تراخيص الترددات اللاسلكية، مهلة زمنية معقولة لإجراء التغييرات اللازمة على معداتهم ومرافقهم وعملياتهم وخدماتهم أو غير ذلك للتقيد بالتغيير أو التعديل، بحيث يؤخذ في عين الاعتبار الغرض من التغيير أو التعديل وتأثير التأخير الذي قد يحصل. وبشكل عام، عندما يكون التغيير أو التعديل مطلوبا نتيجة تغيير مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخطط نطاقات الترددات اللاسلكية، تقوم الهيئة بتقييم المهلة الزمنية المعقولة لإجراء التغييرات المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام فيما يتعلق بعملية الاستشارات.

٧. يمكن للهيئة أن تعمد، ومن دون موافقة صاحب الترخيص، إلى تغيير الترددات اللاسلكية المسموح باستخدامها بموجب ترخيص الترددات من أجل تقديم خدمات الاتصالات وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشر (١) من هذا النظام على شرط:

أ. أن لا يؤدي استخدام صاحب الترخيص للترددات اللاسلكية المذكورة في الترخيص بعد تنفيذ التغيير، ومع افتراض أن صاحب الترخيص قد أجرى تعديلات معقولة على معداته المستخدمة لإرسال واستقبال وتشكيل (modulation) وإزالة تشكيل (demodulation) الترددات اللاسلكية عبر استخدام المعدات والتقنيات المتوفرة تجارياً في وقت تنفيذ التغيير، إلى حصول، وبحسب حكم الهيئة، تردي في نوعية وفعالية خدمات الاتصالات المقدمة وتدنيها عن النوعية والفعالية التي كانت ممكنة عبر استخدام الترددات اللاسلكية المذكورة في ترخيص الترددات قبل إجراء التغيير.

ب. إذا كان التغيير ناتجاً عن استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو أي مخطط لنطاقات الترددات اللاسلكية، يجب على الهيئة، وفقاً للمادة الخامسة (٧)، إتخاذ تدابير انتقالية لتخفيف الآثار السلبية للتغيير.

٨. إذا كان تغيير الترددات اللاسلكية سيؤثر على نوعية وفعالية خدمة الاتصالات التي تستعملها، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما يلي:

أ. طبيعة استعمال الترددات اللاسلكية في تقديم خدمات الاتصالات.

ب. الترددات اللاسلكية البديلة الممكن استخدامها لتقديم خدمات الاتصالات.

ج. التقنيات البديلة الممكن استخدامها لتقديم خدمات الاتصالات.

د. خدمات الاتصالات التي يمكن أن تحل محلها وتقدم إلى المستخدمين نوعية وفعالية مشابهة تقريباً.

هـ. احتمال أن يؤدي تغيير الترددات اللاسلكية الذي أجرته الهيئة إلى توفير خدمات اتصالات ذات نوعية وفعالية أفضل من خدمات الاتصالات الحالية.

و. قياس نوعية وفعالية خدمات الاتصالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، انقطاع الخدمة، التداخل والتشويش، تغطية السكان، السرعة، المرافق المتوفرة، المنفعة الاجتماعية، الإيرادات، مردود الاستثمار، تسهيل الابتكار، وأي عوامل أخرى ذات صلة بتلك الظروف.

المادة الرابعة عشر: إلغاء وتعليق العمل بتراخيص الترددات اللاسلكية

١. يمكن للهيئة أن تلغي أو تعلق العمل بترخيص الترددات أو باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات في حال:

أ. تّم الحصول على ترخيص الترددات عن طريق الخداع وتشويه الحقائق.

ب. تخلّف صاحب ترخيص الترددات عن التقيد:

i. بنصوص قانون الاتصالات أو بالأنظمة الصادرة تطبيقا له؛

ii. بشروط ترخيص الترددات؛

iii. بشروط ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث فيما يتعلق باستخدام صاحب الترخيص للترددات اللاسلكية؛

iv. بأي توجيه ملزم تعطيه الهيئة إلى صاحب الترخيص؛

٧. عن دفع الرسوم والبدلات المتوجبة.

ج. إلغاء أو تعليق العمل بترخيص مقدم الخدمات أو بترخيص البث لأسباب لها علاقة باستخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.

د. عندما يكون صاحب ترخيص الترددات يستخدم الترددات المرخص بها للقيام بنشاطات غير مشروعة.

هـ. وفاة صاحب ترخيص الترددات من غير أن تتوافر بورثته الشرعيين أو بأحدهم الشروط اللازمة للترخيص.

و. إفلاس أو تصفية الشركة صاحبة الترخيص.

٢. عند إلغاء أو تعليق العمل بالترخيص أو باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات، ترسل الهيئة إشعاراً خطياً إلى صاحب الترخيص يتضمن ما يأتي:

أ. الإفادة بأن الهيئة تريد إلغاء أو تعليق العمل بترخيص الترددات والتاريخ الذي سيصبح خلاله هذا الإلغاء أو التعليق نافذا؛

ب. تحديد الأسباب الموجبة لإلغاء أو تعليق الترخيص؛

ج. تحديد المهلة التي يمكن خلالها تقديم الشكاوى أو الاعتراضات للرد على هذا الإشعار.

٣. تنظر الهيئة في جميع الشكاوى أو الاعتراضات التي تقدم رداً على هذا الإشعار وتتخذ القرار اللازم بشأنها.

٤. يجب أن تكون المهلة المطلوبة لتنفيذ الإشعار المذكور في هذه المادة متناسبة بصورة معقولة مع جسامة الحالة. في الحالات التي تسبب أو تهدد بحصول تشويش مؤذ على الترددات اللاسلكية أو تؤثر على الصحة والسلامة العامتين أو تتسبب بأي ضرر آخر يكون على درجة من الجسامة، يمكن للهيئة أن تعلق العمل فورا بترخيص الترددات أو بإستخدام الترددات اللاسلكية المسموح باستخدامها بموجب الترخيص قبل إرسال الإشعار.

٥. للهيئة ان تلغي أو تعلق العمل باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات من دون تعويض، (بما في ذلك ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث) إذا لم تستخدم الترددات اللاسلكية المرخص بها مدة ستة أشهر خلال سنة واحدة.

٦. عندما يُلغى ترخيص البث الإذاعي او التلفزيوني الصادر بموجب القانون رقم٣٨٢ /١٩٩٤، يتم تلقائياً وفي نفس الوقت، إلغاء وتعليق العمل باستخدام الترددات اللاسلكية المخصصة لنقل هذا البث الإذاعي او التلفزيوني.

الفصل الرابع

انتقال التراخيص وإشعار تغيير ملكيتها

المادة الخامسة عشر: انتقال التراخيص

١. لا يجوز لصاحب ترخيص الترددات التنازل عن الترخيص لأي شخص آخر، كما لا يجوز انتقال ترخيص الترددات اللاسلكية أو الحقوق المتأتية عنه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.

٢. يحق للهيئة أن توافق على التنازل عن تراخيص الترددات أو انتقال الحقوق المتأتية عنها في حال ثبت لها بأن:

أ. الشخص الذي صار التنازل أو النقل لمصلحته يستوفي شروط ومتطلبات ترخيص الترددات.

ب. في حال كانت الترددات اللاسلكية مخصصة للاستعمال مع ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث، أن يكون الاستعمال متوافقاً مع هذا التخصيص.

ج. الشخص الذي صار التنازل أو النقل لمصلحته يتولى جميع المسؤوليات والواجبات المنصوص عنها في ترخيص الترددات.

٣. بغض النظر عن أي نصوص أخرى واردة في هذا القسم، يحق للهيئة أن ترفض طلب التنازل عن ترخيص الترددات أو نقله لأسباب تعتبرها مناسبة وتكون مبينة بوضوح في قرار الرفض.

٤. توفر الهيئة إجراءات سريعة للنظر في طلبات التنازل أو النقل وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.

٥. لا يشكل تغيير اسم صاحب الترخيص، الذي يعتبر فقط تعديلا، انتقالا لترخيصه.

٦. لن يشكّل انتقال ترخيص مقدم خدمات مع انتقال جميع أصول المرخص له أو المجموعة الأهم منها كما وجميع العقود الجارية مع الزبائن أو أهمها إلى شخص آخر، تكون أسهمه مملوكة (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) من نفس مالكي الأسهم في شخص المرخص له الأصلي، انتقالاً يتطلب موافقة الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو هذا النظام.

المادة السادسة عشر: إشعارات الملكية

١. مع مراعاة الفقرة الثالثة، على جميع أصحاب تراخيص الترددات أن يبلغوا الهيئة عن اسم وعنوان ومعلومات الاتصال المتعلقة بأي شخص يحصل على ترخيص الترددات، وأي تغيير في أسماء أو مستويات الملكية لهذا الشخص، ضمن سبعة (٧) أيام من إجراء هذا التغيير.

٢. على جميع أصحاب تراخيص الترددات اعتماد إجراءات فعالة ومعقولة لمراقبة المعلومات التي تبلغ إلى الهيئة في الفقرة (١) بغض النظر عما إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأشخاص لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع صاحب الترخيص.

٣. إذا كان قد طلب من صاحب ترخيص الترددات، بموجب النظام الخاص بتراخيص مقدمي الخدمات، تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (١)، فإنه لا يتوجب عليه تقديم المعلومات مجدداً سنداً لهذا النظام.

الفصل الخامس

تصنيف التراخيص

المادة السابعة عشر: فئات التراخيص

١. تصنف تراخيص الترددات واستخدامات الترددات اللاسلكية سواء أكانت لمقدمي خدمات او لاستعمال خاص او عام ووفق الفئات التي تحددها الهيئة ، والتي يمكن أن تتضمن ما يأتي:

أ. استخدام الترددات اللاسلكية لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة (e.g.2G/3G/4G/5G)؛

ب. استخدام الترددات اللاسلكية لنشر خدمات نقل وتوزيع البيانات والانترنت الثابتة (Fixed Wireless Access, Point to Multi-Point)

ج. استخدام الترددات اللاسلكية مع ترخيص للبث الإذاعي أو التلفزيوني الصادر بموجب القانون ٣٨٢ للعام ١٩٩٤؛

د. خدمات الاتصالات عبر الاقمار الصناعية (انترنت، بيانات، الخ..)؛

هـ. الأجهزة اللاسلكية الخصوصية المتنقلة (PMR)؛

و. ترخيص ترددات للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى؛

ز. ترخيص المعدات اللاسلكية للطيران والملاحة الجوية؛

ح. ترخيص المعدات اللاسلكية للبواخر وللملاحة البحرية؛

ط. ترخيص ترددات للجهات الأمنية العسكرية؛

ي. ترخيص ترددات الادارات والمؤسسات الحكومية المدنية؛

ك. ترخيص الترددات اللاسلكية ومعدات البث المتنقل والانتاج والتصوير الخارجي ونقل الأحداث العامة والربط بين مواقع وسائل الاعلام؛

ل. ترخيص الترددات اللاسلكية لأغراض البحث العلمي التجريبي؛

م. ترخيص هواة الراديو أو نطاق الترددات الخاص بالمدنيين؛

٢. يمكن للهيئة عند اللزوم أن تعدل الفئات المذكورة سابقاً أو أن تدخل فئات إضافية من تراخيص الترددات. لكن قبل ذلك، تقوم الهيئة بما يأتي:

أ. دعوة كل من يرغب من الجمهور، من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، إلى تقديم اعتراضاتهم ضمن مهلة لا تقل عن واحد وعشرين (٢١) يوماً بعد نشر الإعلان ووفقا لمضمونه.

ب. النظر في الاعتراضات وفق تاريخها.

٣. يمكن للهيئة أن تصدر تراخيص ترددات تشمل جميع الاراضي اللبنانية أو منطقة جغرافية محددة منها.

٤. تقوم الهيئة بإعداد أحكام وشروط تراخيص الترددات من الفئات الواردة في المادة السابعة عشر (١) أو من أي فئات أخرى أضيفت وفقاً للبند ٢ أعلاه.

الفصل السادس

المتطلبات الاساسية المتعلقة بفئات التراخيص

المادة الثامنة عشر: تراخيص الاتصالات عبر الاقمار الصناعية

١. يمكن للهيئة أن تمنح الفئات التالية من تراخيص الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لتمكين صاحب الترخيص من إرسال، أو بث أو استقبال أو إرسال/ بث واستقبال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لأغراض مسموح بها من الهيئة:

أ. ترخيص محطة أرضية صغيرة (VSAT)؛

ب. ترخيص محطة أرضية كبيرة؛

ج. ترخيص المحطة الأرضية الممكن نقلها Transportable Earth Station ؛

د. ترخيص محطة نقل الأخبار عبر الأقمار الصناعية SNG – Satellite News Gathering؛

هـ. ترخيص خدمات الحزمة العريضة عبر الاقمار الصناعية الثابتة والمتحركةGSO, NGSO

و. ترخيص مركز الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المحمول Mobile Satellite Hub/Terminal؛

ز. استخدامات أخرى للأقمار الصناعية تحددها الهيئة؛

٢. تتضمن جميع تراخيص الاتصالات عبر الأقمار الصناعية شرطاً يفرض على صاحب الترخيص:

أ. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لاستعمال أي نطاق اتصال فضائي والالتزام بقواعد وأنظمة وإجراءات مشغل/مقدم خدمات شبكة الأقمار الصناعية بشأن السعات وتحديد نقاط الوصول والبدلات المستحقة؛

ب. عدم استخدام ترددات غير الترددات اللاسلكية المسموح بها من قبل الهيئة؛

ج. عدم استخدام، دون إذن من الهيئة، معدات الأقمار الصناعية لتقديم خدمات الاتصالات إلى الجمهور، ما لم يكن حائزا على ترخيص يخوله تقديم هذه الخدمات

د. التقيد بالمعايير التقنية الدولية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) واتفاقيات التنسيق ذات الصلة

هـ. تقديم التقارير الفنية الدورية إلى الهيئة حول تشغيل المحطة وأي تعديلات قد تطرأ على مكوناتها أو تغطيتها.

المادة التاسعة عشر: ترخيص الخدمات اللاسلكية الخصوصية المتنقلة (PMR – PAMR)

١. يمكن للهيئة أن تمنح تراخيص الراديو التجاري المتنقل للاتصالات بين محطات القاعدة (Base Stations) والوحدات المتنقلة الخاصة بالشركة صاحبة ترخيص الترددات، وذلك لأغراض التشغيل الداخلي ضمن المنشآت أو المرافق أو الشركات التي تستخدم هذه الشبكات لأعمالها الخاصة فقط, تهدف هذه التراخيص إلى تمكين المستخدمين من تشغيل شبكات اتصالات لاسلكية مغلقة (Private Radio Networks) غير مخصصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة. كما يمكن للهيئة أن ترخص لمقدمي خدمات وفق الشروط

المحددة في النظام الخاص بأصول الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات أن ترخص بإعطاء خدمة اللاسلكي المتنقل الخاص (PAMR)

٢. يمكن للهيئة أن تمنح الفئات التالية من تراخيص الراديو التجاري المتنقل:

أ. ترخيص راديو متنقل خاص متعدد القنوات (Multi-channel Private Mobile Radio License)؛

ب. ترخيص راديو متنقل تجاري خاص Commercial Private Mobile Radio License؛

ج. ترخيص راديو تجاري لطرف ثالث Third-party Commercial Radio License؛

د. ترخيص راديو متنقل آخر مستجد؛

٣. ستتضمن تراخيص الراديو المتنقل التجاري تعيينات للتشغيل بتردد واحد وبترددين مزدوجين، مع توفير قنوات مفتوحة للاتصالات فيما بين أجهزة الراديو المتنقل

٤. لا يمكن لصاحب ترخيص الراديو التجاري المتنقل تقديم خدمات الاتصالات ما لم يكن يحمل ترخيصاً لتقديم الخدمات يخوله القيام بذلك.

المادة العشرون: ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة من نقطة الى عدة نقاط (Point to Multi-Point)

١. يستعمل ترخيص ترددات الاتصالات الثابتة من نقطة الى عدة نقاط فقط للاتصالات اللاسلكية بين محطات رئيسية ثابتة ومجموعة محطات ثابتة تخدم منطقة جغرافية محددة

٢. تُستخدم أنظمة الاتصالات الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط عادةً لتوفير:

أ. خدمات النطاق العريض الثابت (Fixed Wireless Access – FWA)؛ وأي استخدامات أخرى تحددها الهيئة بموجب مخطط الطيف الترددات الوطني

ب. محطات التوزيع التلفزيوني الميكروي MVDS

٣. على صاحب ترخيص الترددات الالتزام بما يأتي:

أ. شروط التخطيط الصادرة عن الهيئة. كافة القواعد والمعايير التي تحددها الهيئة لضمان استغلال الطيف الترددي بكفاءة ومنع التداخل مع المستخدمين الآخرين.

ب. مخططات نطاقات الترددات ومخططات القنوات المحددة من الهيئة لأجل هذا الإرسال

ج. متطلبات المعدات التي تضعها الهيئة لتقديم هذه الخدمة

المادة الحادية والعشرون: ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى (Point to Point)

١. يستخدم ترخيص ترددات الاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى فقط للاتصالات اللاسلكية بين الوصلات الجغرافية المحددة في الترخيص

٢. على صاحب ترخيص الترددات الالتزام بما يأتي:

أ. متطلبات تخطيط الوصلات الصادرة عن الهيئة؛

ب. مخططات نطاقات الترددات ومخططات القنوات المحددة من الهيئة لهذه الوصلات؛

ج. متطلبات المعدات التي تضعها الهيئة لهذه الوصلات

المادة الثانية والعشرون: ترخيص ترددات الخدمات الجوية (الطيران) (Aeronautical)

١. يمنح ترخيص راديو الطيران الجوي فقط للمحطات الأرضية الموجودة في لبنان أو المعدات الموجودة على متن طائرة خاصة أو تجارية مسجلة في لبنان

٢. يجب الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني في لبنان على جميع المعدات الموجودة على متن الطائرة، وينبغي أن يرفق طلب ترخيص راديو الطيران الجوي بشهادة تتقيد بالشكل والمضمون المقبول من الهيئة

٣. على صاحب ترخيص راديو الطيران الجوي مراعاة نصوص أنظمة الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات وأية قواعد وأنظمة محلية أو دولية أخرى تنطبق على المعدات الموجودة على متن طائرة

٤. يجب أن تتضمن دائماً كل طائرة تشغل فيها معدات بموجب ترخيص ترددات الخدمات الجوية شهادة ضابط اتصالات موافق عليها من قبل الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون ترخيص ترددات الخدمات البحرية (Maritime)

١. يمنح ترخيص راديو الملاحة البحرية لسفينة أو لأي مركب مائي آخر مسجل أو مرخص له وفقاً لمتطلبات شعبة النقل البري والبحري في لبنان

٢. على صاحب ترخيص الراديو البحري أن:

أ. يوفر على متن السفينة جميع الوثائق التي تعتبرها الهيئة ضرورية أو المطلوبة بموجب لوائح الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات لتشغيل أجهزة الراديو الموجودة على متن سفينة

ب. الالتزام بإجراءات العمل المحددة في لوائح الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات وبمتطلبات أخرى قد تفرضها الهيئة

٣. يجب أن تتضمن دائماً كل سفينة أو مركب مائي تعمل فيهما معدات حائزة على ترخيص راديو الملاحة البحرية ضابط اتصالات موافق عليه من الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون: ترخيص الوسائل الإعلامية والأحداث العامة

١. يتم الترخيص للوسائل الإعلامية للترددات اللاسلكية المطلوبة لنقل الأحداث العامة ولنقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك إعداد برامج التنظيم والسلامة

٢. إرسال محتوى البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين محطات الراديو التابعة لصاحب ترخيص الترددات لن يكون مسموحاً به الا وفق أحكام ترخيص منفصل للبث الإذاعي أو التلفزيوني.

المادة الخامسة والعشرون: ترخيص اختبارات الراديو

١. يمكن للهيئة أن تمنح ترخيص اختبارات الراديو إلى:

أ. المؤسسات التعليمية أو مؤسسات التدريب أو الأشخاص المؤهلين الذين تحددهم الهيئة للقيام بالأبحاث والنشاطات التطويرية أو الاختبارات أو العروض الإيضاحية في قطاع الاتصالات اللاسلكية

ب. التجار أو صانعي أو مستوردي معدات الاتصالات اللاسلكية المرخص لهم لغرض اختبار أو عرض أو إجراء أبحاث وتطوير معدات الاتصالات اللاسلكية

٢. للهيئة أن تحد من القدرة القصوى للمحطة وفقاً لغرض الترخيص

٣. إذا كان طلب ترخيص اختبارات الراديو يتعلق بنشاط يستلزم الحصول على ترخيص الاختبار والتطوير الذي يفرضه نظام تراخيص مقدمي الخدمات، على صاحب الطلب أن يحصل أيضا على هذا الترخيص.

المادة السادسة والعشرون: ترخيص هواة الراديو

١. يمكن للهيئة أن تمنح تراخيص هواة الراديو إلى الأشخاص المؤهلين أو المخولين، المهتمين بتشغيل معدات الاتصالات اللاسلكية لمجرد التمرين الذاتي، للاتصال ببعضهم، وللاستقصاءات التقنية التي يقوم بها الهواة، أي بمعنى آخر الأشخاص المخولون رسمياً المهتمون بالتقنيات اللاسلكية لأهداف شخصية دون وجود مصلحة مادية

٢. يمنح ترخيص هواة الراديو إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، ولن يسمح هذا الترخيص باستعمال معدات الاتصالات اللاسلكية من قبل أشخاص غير مرخص لهم.

٣. يجب أن يكون مقدم طلب ترخيص هواة الراديو مؤهلاً، وبالمستوى المقبول من الهيئة، ويدرك المخاطر المتعلقة باستعمال الترددات اللاسلكية والمعدات المترافقة معها

٤. يتضمن كل ترخيص لهواة الراديو شرطاً يفرض على صاحب الترخيص عدم استعمال معدات أو أجهزة تشفير لتشغيل أو استعمال المعدات اللاسلكية

٥. يتضمن كل ترخيص لهواة الراديو شرطاً يفرض:

أ. أن تتم الاتصالات عبر معدات هواة الراديو لأغراض شخصية أو لأغراض تتعلق بالعمل التطوعي في المجتمع، وليس لاستخدامات أو لأغراض تجارية

ب. لا يسمح لصاحب ترخيص هواة الراديو بالإرسال إلى أي محطة اتصالات لاسلكية أخرى غير المحطات الخاصة بغيرهم من أصحاب تراخيص هواة الراديو، ما لم يحصل على إذن خطي من الهيئة

ج. يجب أن يعطي أصحاب تراخيص هواة الراديو الأولوية إلى المحطات التي توفر اتصالات الطوارئ.

د. لا يسمح لهواة الراديو الاتصال بأي طريقة كانت بأشخاص أو مؤسسات أو هيئات حكومية غير معترف بها في لبنان

الفصل السابع

التداخل والارسال المخالف للقانون

المادة السابعة والعشرون: اتخاذ الإجراءات الفورية

يجب على كل شخص طبيعي او معنوي مسموح له باستخدام الترددات اللاسلكية، سواء أكان بموجب ترخيص الترددات أو غير ذلك، اتخاذ الإجراءات الفورية الصادرة عن الهيئة فور ملاحظته أو لدى إبلاغه من قبل الهيئة، إن عمل محطته أو شبكته يؤدي إلى حصول تداخل مع الاتصالات اللاسلكية أو اي ارسال مخالف للقانون.

المادة الثامنة والعشرون: المعاينة والتفتيش لتحديد سبب التداخل أو الارسال المخالف للقانون

على جميع أصحاب أو مستخدمي معدات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية أو الالكترونية، التي تُحدث أو يُشتبه بأنها تُحدث تداخلاً وتشويشاً كهربائياً أو إشعاعياً، أو تؤثر سلباً على معدات الاتصالات أو المحطات أو الشبكات أو الأنظمة التي تعود للهيئة أو المرخص باستخدامها أو الموافق عليها من قبلها، أو التي تحدث أو التي يشتبه بأنها تحدث بثاً مخالفاً للقانون، سواء كان هذا البث متعمداً أو غير متعمد، أن يسمحوا للموظف المخول من الهيئة معاينة معداتهم للتحقق من مطابقتها للمعايير وإن كان هذا التداخل والتشويش ناجم فعلاً عن هذه المعدات.

المادة التاسعة والعشرون: تعليمات لإزالة التداخل والتشويش أو البث والانبعاثات المخالفة للقانون

١. عندما تقرر الهيئة إن مصدر التداخل والتشويش على معدات، أو محطات أو شبكات أو أنظمة الاتصالات، أو الارسال المخالف للقانون صادر أو قد يكون صادراً عن معدات معينة كهربائية أو الكترونية أو عن معدات الاتصالات اللاسلكية، يمكن للهيئة أن ترسل إشعاراً خطياً إلى صاحب أو مستخدم هذه المعدات ترشده فيه إلى اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وعلى نفقته الخاصة:
   أ. اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أو تخفيف التداخل والتشويش؛
   ب. معالجة الأعطال والتأكد من حسن تشغيل المعدات؛
   ج. فصل المعدات عن الشبكة؛
   د. اتخاذ تدابير أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية لإزالة التداخل
٢. يمكن للهيئة أن تفرض على الجهة المسببة للتداخل تنفيذ إجراء او اكثر ضمن فترة زمنية محددة في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة.
٣. بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة بموجب هذا النظام، يمكنها أيضا:
   أ. أن تمنع، عبر إشعار خطي، تركيب أو استعمال المعدات الكهربائية أو الالكترونية أو معدات الاتصالات اللاسلكية، ما لم يتم، أو إلى أن يتم التقيد بالإرشادات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين (١) و (٢).
   ب. عندما تعتبر ذلك ضرورياً، الختم بالشمع الأحمر لإزالة المعدات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين (١) او اي جزء منها اومصادرتها. .
   ج. عندما تعتبر ذلك ضرورياً، توقيف تشغيل المعدات التي تسبب التداخل أو الارسال المخالف للقانون.

٤. اذا رأت الهيئة أن مشكلة التداخل والتشويش يمكن أن يتم تخفيفها من خلال التعاون بين جميع أصحاب تراخيص الترددات، وانه في بعض الحالات قد يكون من الأفضل من الناحية التقنية واقل كلفة أن يقوم الطرف الذي يتعرض لهذا النوع من تداخل الترددات اللاسلكية باتخاذ التدابير لتخفيف أثر هذا البث على تشغيل معداته من أن يقوم مرسل هذا البث بإزالة المعدات كلياً. لذلك، ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار، عند إعداد الأحكام والشروط الخاصة بتراخيص الترددات، بما في ذلك الحدود القصوى للارسال المسموح به ضمن وخارج نطاق الترددات اللاسلكية المرخص بها، والمعدات المسموح باستخدامها لإرسال واستقبال الترددات اللاسلكية من قبل أصحاب التراخيص، بما يلي:

أ. واجبات صاحب ترخيص الترددات التي تفرض عليه عدم التسبب بحصول تداخل وتشويش؛

ب. مسؤولية صاحب الترخيص في التنسيق مع أصحاب تراخيص الترددات الآخرين؛

ج. مسؤولية صاحب الترخيص في قبول نسبة من التداخل والتشويش المحتمل من أصحاب تراخيص الترددات الآخرين دون اعتباره تداخلاً فعلياً.

المادة الثلاثون: الشكاوى وحل النزاعات

١. يمكن لصاحب ترخيص الترددات أو لأي شخص آخر يستخدم ترددات لاسلكية مخصصة له ويعاني من تداخل وتشويش ناجم عن شخص آخر يقوم باستخدام غير قانوني للترددات اللاسلكية، أو يستخدم الترددات اللاسلكية بطريقة غير مسموح بها، أن يقدم شكوى بذلك إلى الهيئة، تتضمن جميع المعلومات المتوفرة التي تدعم مطالبه أو تبين وجود التداخل واتجاهه.

٢. تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للتحقيق في الشكاوى وحل النزاعات الواردة في الفقرة السابقة ، وفقاً لإجراءاتها المتعلقة بمراقبة استخدام الترددات وتطبيق إجراءات حل النزاعات.

المادة الحادية والثلاثون: العقوبات

١. في حال تسّبب أي شخص بتداخل (التشويش) أو ببث مخالف للقانون، تفرض الهيئة عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤١ من قانون الاتصالات، بالاستناد إلى جسامة المخالفة وظروف كلّ حالة.

٢. تطبق الهيئة الإجراءات التنفيذيّة كما هو منصوص عليها في قانون الاتصالات والأنظمة ذات الصلة.

٣. يمكن للهيئة أيضاً أن تعلّق العمل بالترخيص أو تلغيه أو تنهيه في حال التخلف المتكرر عن التقيد بأمر واجب التطبيق متعلّق بالتداخل (التشويش) أو بالبث المخالف للقانون عملاً بأحكام المادة ٢٤ (٢) من قانون الاتصالات.

المادة الثانية والثلاثون:

ينشر هذا النظام و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الهيئة
د. ديانا بو غانم	د. رجاء شريف	د. هيثم سرحان	م. محمد أيوب	د. جيني الجميّل

قائمة المحتويات

الفصل الاول .....
المادة الأولى: اهداف النظام .....
المادة الثانية: نطاق النظام .....
الفصل الثاني .....
المادة الثالثة: المبادئ العامة .....
المادة الرابعة: سياسة حيز الترددات اللاسلكية .....
المادة الخامسة: مخططات الترددات اللاسلكية .....
المادة السادسة: التنسيق مع الادارات العامة .....
المادة السابعة: طلبات الادارات العامة لاستخدام الترددات اللاسلكية .....
الفصل الثالث .....
المادة الثامنة: اصول استخدام الترددات اللاسلكية .....
المادة التاسعة: إجراءات الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية .....
المادة العاشرة: نشر التراخيص وطلبات الترخيص .....
المادة الحادية عشر: رفض طلب الترخيص بالترددات أو قبول الطلب .....
المادة الثانية عشر: شروط استخدام تراخيص الترددات اللاسلكية .....
المادة الثالثة عشر: تغيير الترددات اللاسلكية المرخص باستعمالها وتعديلها .....
المادة الرابعة عشر: إلغاء وتعليق العمل بتراخيص الترددات اللاسلكية .....
الفصل الرابع .....
المادة الخامسة عشر: انتقال التراخيص .....
المادة السادسة عشر: إشعارات الملكية .....
الفصل الخامس .....
المادة السابعة عشر: فئات التراخيص .....
الفصل السادس .....
المادة الثامنة عشر: تراخيص الاتصالات عبر الاقمار الصناعية .....
المادة التاسعة عشر: ترخيص الخدمات اللاسلكية الخصوصية المتنقلة (PMR – PAMR) .....
المادة العشرون: ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة من نقطة الى عدة نقاط (Point to Multi-Point) .....
المادة الحادية والعشرون: ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى (Point to Point) .....
المادة الثانية والعشرون: ترخيص ترددات الخدمات الجوية (الطيران) (Aeronautical) .....
المادة الثالثة والعشرون ترخيص ترددات الخدمات البحرية (Maritime) .....
المادة الرابعة والعشرون: ترخيص الوسائل الإعلامية والأحداث العامة .....
المادة الخامسة والعشرون: ترخيص اختبارات الراديو .....
المادة السادسة والعشرون: ترخيص هواة الراديو .....
الفصل السابع .....
المادة السابعة والعشرون: اتخاذ الإجراءات الفورية .....
المادة الثامنة والعشرون: المعاينة والتفتيش لتحديد سبب التداخل أو الارسال المخالف للقانون .....
المادة التاسعة والعشرون: تعليمات لإزالة التداخل والتشويش أو البث والانبعاثات المخالفة للقانون .....
المادة الثلاثون: الشكاوى وحل النزاعات .....
المادة الحادية والثلاثون: العقوبات .....
المادة الثانية والثلاثون: .....